جامعة العربي التبسي -تبسة-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

الحماية الجزائية للبيئة الايكولوجية

إعداد الطالبة:

❖ نقاز راضية

إشراف الدكتور

عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	-أستاذ محاضر قسم-أ	رئيسا
عثماني عز الدين	-أستاذ محاضر قسم -أ	مشرفا
وليد قحقاح	-أستاذ محاضر قسم-أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

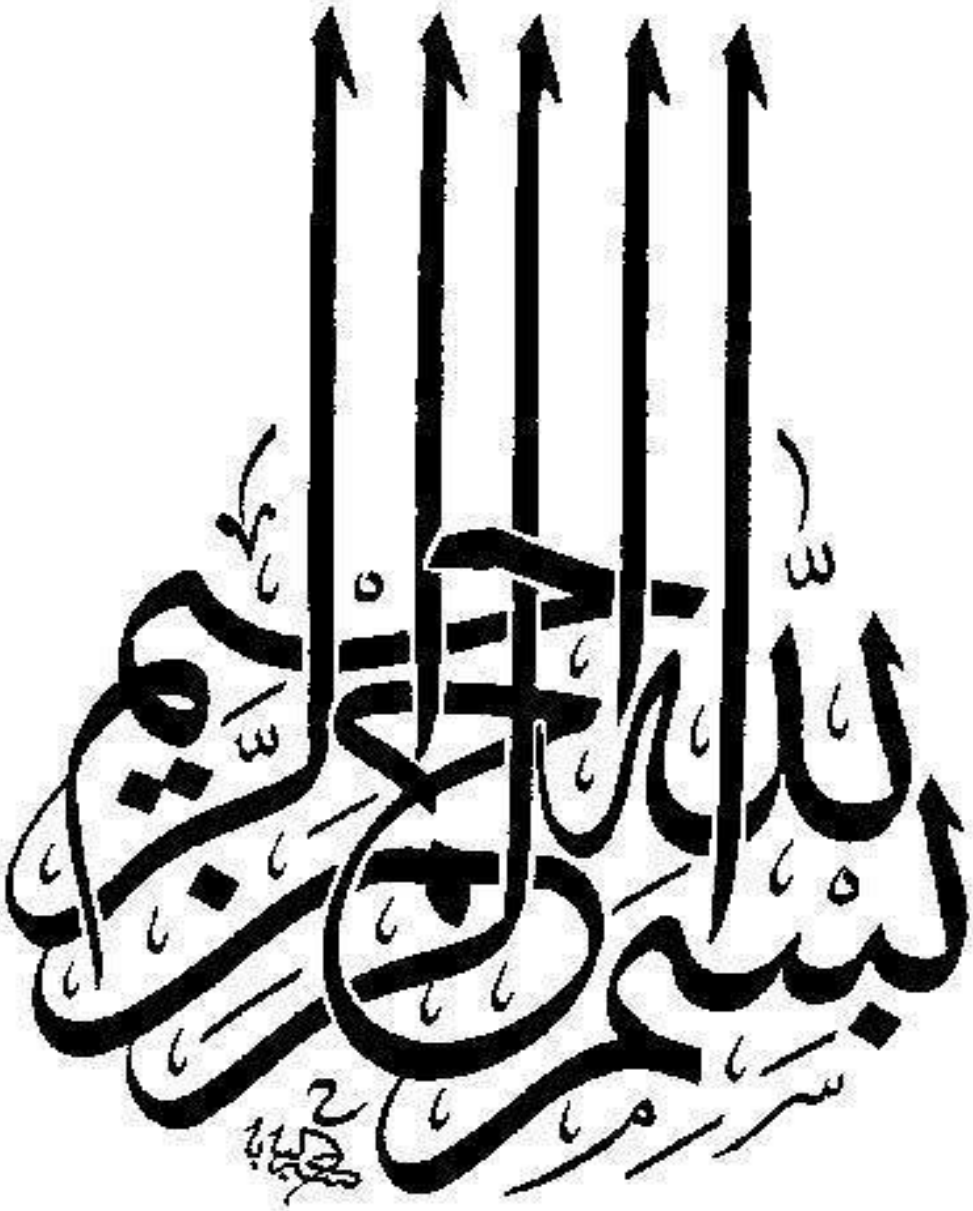
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

[الروم: 41]

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾

[الأعراف: 85]

شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من أبوء له بنعمته علي مولاي وخالقي سبحانه جل وعلى، فأشكره على نعمة التوفيق فيما وصلت إليه، فإن أصبت فمنه وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

واعترافا ميل، أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور: "عثماني عزالدين"، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل رغم انشغالاته، فتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، فخصني من وقته، وأفادني بتوجيهه ونصحه، فجزاه الله عني وعن الأمة خير الجزاء. كما أشكر والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ: "جبيري ياسين و الأستاذ: "وليد قحقاح اللذين تفضلوا بقبول ومناقشة وتمحيص وتصويب وتقويم هذه المذكرة، راغبين في إبداء نصائحهم من أجل تسديدها بالرغم من التزاماتهم فجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء. " من لم يشكر الناس لم يشكر الله

" فكل الشكر والتقدير والاحترام.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي وسلم وبارك على حبيبنا وسيدنا محمد خير خلق الله

رسولنا ونبينا وعلى أله وصحبه أجمعين

إلى روح والدتي رحمها الله وطيب ثراها التي وقفت إلى جانبي ،وأنارت لي طريق العلم ،

وزرعت في قلبي روح الأمل والمثابرة،

فأسأل الله أن يتغمدها برحمته الواسعة ويسكنها فسيح جناته بجوار المصطفى صلى الله عليه

وإله وسلم

أمين يا رب العالمين.

إلي سندي في الحياة ،إلى من سهر من أجلي،وكان دعاؤه سر نجاحي،

ونورا ينير دربي أبي الحنون حفظه الله وجزاه عني خير الجزاء.

إلى من كان لي أبا وأخا ومعينا أخي نقاز بلال إلى من افخر بهم واحملهم في قلبي نقشا

أزليا

أخواتي حنان ونسرين وإخواني جلال وفيصل

إلى كل من علمني حرف

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث وإخراجه إلى الوجود .

إلى كل همته وغيور على البيئة .إلى كل حامل لرسالة العلم

راضية

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

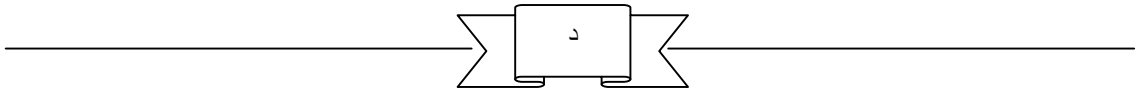

د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ط: دون طبعة

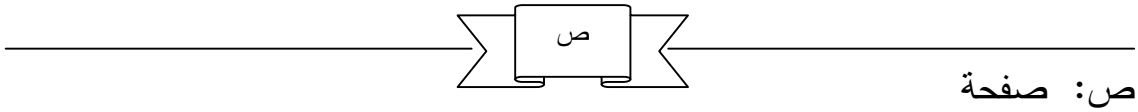

ص: صفحة

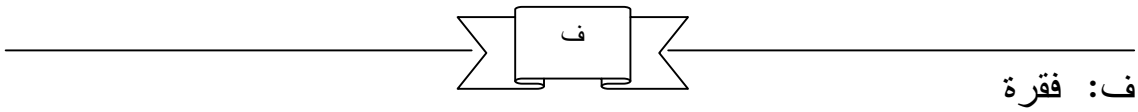

ف: فقرة

ق: قانون

ق.إ.ج: قانون .....

مقدمة

مقدمة:

مع تطور المجتمعات عبر الزمان وكثرة انماط الحياة التي واكبتها ظهور الصناعة وكثرة وسائل الإنتاج العملاقة التي لم تعد تحترم فيها البيئة إيكولوجيا فكر الانسان في إيجاد ووضع ضوابط قانونية في كل أنحاء المعمورة ضمن تشريعات قانونية، جعلت عدم احترام البيئة إيكولوجيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حسب طبيعة الجرم المقترف وحسب جسامة وخطورة تأثيره على الطبيعة، لما قد يسببه من الاضرار بسلامة المجتمعات البشرية والحيوانية وحتى الطبيعة كتلوث الجو والمياه الخ مما أدى إلى التدخل بتشريعات جد صارمة لتفادي تفاقم الوضع حفاظا على صحة الجميع والتوازن الطبيعي في كل مكان وزمان .

1- أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر ودون مخاطر دون توفر البيئة السليمة والصحية.

كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها:

- حداثة موضوع البيئة.
- موضوع البيئة عامة موضوع حيوي.
- كما تأتي أهمية الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي.

2- مبررات اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها ما يلي:

- الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجزائية التي يقررها المشروع الجزائري للبيئة.

– يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الجنائي وهو مجال تخصصي.

3– الإشكالية:

يطرح موضوع البحث إشكالية:

ما مدى فاعلية الحماية الجزائية في المجال البيئي؟ وما هي نظرة كل من التشريع الجزائري لقضايا البيئة؟ وهل يغطي قانون البيئة الجزائري جميع الجرائم البيئية؟

4– أهداف الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية الفارطة يمكن حصر الأهداف في النقاط التالية:

– التعريف بأهم الجرائم التي تمس بالبيئة في كل مجال من مجالات المخاطر البيئية كالإسراف والإتلاف والحرق والتلوث.

– التعريف بأهم العقوبات المقّررة لمرتكبي تلك الجرائم ومن خلالها التعرف عن مدى كفاية الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري.

– إبراز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين المسؤولية المدنية للبيئة ودور التأمين في القانون الجزائري، ومجال الحماية الجنائية للبيئة.

– المساهمة العلمية في دراسة جانب من جوانب الفقه الجنائي، والمتمثلة في الجرائم الماسة بالبيئة والتي يمكن تسميتها ب الجرائم البيئية.

5– الصعوبات التي واجهت الباحث قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحماية الجنائية للبيئة أو الجريمة البيئية.

– نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بهذا الموضوع.

– ندرة المراجع الجزائرية التي كتبت وبحثت في هذا الموضوع، عدا بعض البحوث والمذكرات التي تخصصت في مواضيع مشابهة، وبحسب اطلاعي لم تتناول الموضوع بصورة متكاملة.

– ندرة المراجع التي تناولت موضوع الحماية الجنائية البيئية من الجانب الإجرائي والمشكلات المتعلقة بمعاينة ومتابعة الجريمة البيئية، وما يتلقاه رجال الضبط القضائي والنيابة العامة من مشاكل في ضبط الجريمة وثباتها، بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الجانب الإجرائي في القانون الجزائري.

– ندرة القواعد القانونية في التشريع الجزائي التي تضمنت التكفل الإجرائي بالجريمة البيئة.

5- المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية الموضوع، سنعمل بالأساس باستخدام **المنهج التحليلي** والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية الجنائية للبيئة، فضلا عن الاستعانة **بالمنهج الوصفي** والذي يتجلى بصورة واضحة من خلال الإطار الهيكلي لحماية البيئة.

6- إشكالية الدراسة:

للوصول إلى إجابة وافية وشافية لهذه الإشكالية، يتوجب علينا المرور بمراحل لابد منها وهي أولا استعراض لمفهوم البيئة باختلاف جوانبه(لغة اصطلاحا. قانونا) ثم نعرج على تميز علم البيئة écologie والبيئة العادية L'environnement وتطرقنا إلى أهم المشكلات المنوطة بها او صور المساس بها، ثم في مرحلة لاحقة يستوجب علينا تبيان التجارب العلمية المختلفة في إقرار حماية قانونية وجنائية للبيئة من خلال استعراضنا لقوانين البيئة وعلاقة قانون البيئي بالقوانين الأخرى (قانون العقوبات، قانون إجراءات جزائية ومدنية) في الجزائر وفي نهاية المطاف إلى استعراض تجربة الجزائر في وضع حماية جنائية فعالة للبيئة وتقيم هذه الحماية ومحاولة تسليط الضوء على اهم انجازاتها.

7- التصريح بالخطة:

- مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة الايكولوجية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية حماية البيئة الايكولوجية

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة الايكولوجية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للجاني البيئي

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للجاني البيئي

خاتمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة الايكولوجية

تمهيد:

حماية البيئة حديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته وسلامة بيئته التي يحيا فيها وفي هذا القول تظهر اهمية البيئة في حياة الانسان كما ينبغي حمايتها وكفالة استمرارها في التجديد لمواجهة اعباء الحياة، كما نعرف أن البيئة لها عناصر حية وغير حية التي تؤثر على حياة الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر حيث تشمل هذه العناصر كل من نباتات شمس صخور الغابات وغيرها من المكونات إلى عناصر تكون إما متجددة وغير متجددة ومن بين هذه العناصر عناصر فيزيائية الذي تشمل معناه التضاريس المسطحات المائية والتربة والفضاء والمناخ وغيرها ،وعناصر بيولوجية والتي تضم كل من النباتات والحيوانات والإنسان والكائنات الدقيقة وعناصر ثقافية مؤثرة على حياة الإنسان مثل العناصر السياسية والاجتماعية الاقتصادية

المبحث الأول: ماهية حماية البيئة الايكولوجية

نستعرض فيما يلي مفهوم البيئة من شتى جوانبها، الجانب اللغوي ثم الاصطلاحي واخيرا القانوني ونحاول بإيجاز تبيان الفرق بين البيئة وعلم البيئة ودور الإنسان في المحافظة على سلامة بيئته وفي مرحلة اخيرة وضع أصناف الهيئات المكلفة بالبيئة

المطلب الأول: مفهوم البيئة الإيكولوجية

الفرع الأول: تعريف البيئة الإيكولوجية

إن كلمة بيئة من الفعل بوأ وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.[1] ويقال لغة تبوأت بمعنى هيئته واتخذته محل اقامة لي .وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والاطراف والاحاطة فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد ان بيئة الإنسان الأولى وهي رحم أمه ثم بيته ومدرسته اما فيما يخص علم البيئة هو مصطلح إغريقي مشتق من كلمتين oikos بمعنى المنزل وLogos بمعنى العلم وهو العلم الذي يدرس الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية.[2]

ومن الناحية الاصطلاحية يصعب تحديد مفهومها نجد تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها فهناك من يرى مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشرة وفي أي فترة من فترات حياته فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ما يشمله من ماء هواء فضاء تربة كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجته وبالنظر الى هذا التعريف

[1] – سورة الأعراف، الآية 74.

[2] – ابن منظور، لسان العرب (ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د: ت) ص 380..382

نجد وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا الى جانب العناصر الحية وغير حية ويتمثل في حالة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية ومن جملة التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة ،ومجموعة من العوامل الموضوعية المتمثلة في ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى ،نجد تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها فهناك من يرى مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشرة أو غير مباشرة وفي أي فترة من فترات حياته، فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى ان البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ما يشمله من ماء هواء فضاء تربة كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجته، وبالنظر إلى هذا التعريف نجد وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا الى جانب العناصر الحية وغير حية ويتمثل في حالة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية ومن جملة التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة ،ومجموعة من العوامل الموضوعية المتمثلة في ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى، بالرجوع إلى القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ،حيث نجد المادة02 منه تنص على اهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة03منه مكونات البيئة ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون الذكر. فإنه يمكن اعتبار البيئة هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة وبذلك بالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية وكذا البيئة الاصطناعية وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت

البيئة بتعريفات مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء .وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت، أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10.المتعلق بحماية الطبيعة فجاء من المادة الأولى منه بأن البيئة تتكون من مجموعة العناصر هي الطبيعة .الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء الأرض ،الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة، من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول: ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية.

الصنف الثاني: ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من حاجياته.[1]

الفرع الثاني: تمييز البيئة العادية عن البيئة الإيكولوجية

تصف البيئة والنظام الإيكولوجي العلاقة بين العوامل الاحيائية في النظام البيئي والبيئة هي دراسة النظم الايكولوجية، ويصف النظام الإيكولوجي علاقة كتلة الكائنات الحية، التي تنتمي إلى نفس المجتمعات والمجتمعات المختلفة وهذا هو الفرق الرئيسي بين البيئة والنظام الايكولوجية.

وتحافظ الكائنات الحية على العلاقات والتفاعلات بين بعضها البعض وكذلك البيئة الخارجية بغرض الحصول على متطلبات الحياة الأساسية مثل الغذاء والمواد الغذائية والمياه والاقامة، ويتكون النظام البيئي من جميع الأنواع الحية في المجتمع ويتعامل مع العديد من العوامل الخارجية وغير الحيوية، ينقسم النظام البيئي الى جزأين حيوي وغير حيوي، وتشمل العوامل الحيوية الكائنات الحية للنظام الإيكولوجي، وتشمل

[1] – بن طيبة صونية، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة، سنة ثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة.

العوامل الاحيائية الكائنات المادية غير الحية، والعوامل غير الحيوية الأكثر شيوعا هي الماء والأتربة وأشعة الشمس والمعادن وغيرها من الاشياء،

ما هو النظام الإيكولوجي؟

النظام الإيكولوجي هو مجال واسع من الدراسة حول النظام ككل ،ففي علم البيئة يدرس علماء الأحياء العلاقات المختلفة للكائنات الحية ،وتشمل هذه العلاقات البينية بين الكائنات الحية والعلاقات المتبادلة بين المكونات الحية والغير حية ، وهكذا في النظام الإيكولوجي يوجد ثلاثة عناصر رئيسية لدراسة هم الكائنات الحية والعلاقات بين الكائنات الحية والعلاقات بين الكائنات الحية والبيئة المحيطية ويصف النظام الإيكولوجي ايضا الأنماط الفسيولوجية والجينية السلوكية والغذائية للكائنات الحية وعلاوة على ذلك التغذية هي فرع رئيسي للبيئة وفيما يتعلق بالتغذية يتم تجميع الكائنات الحية في البيئة في فئات مختلفة مثل التعايش، والنباتات الطيفية ، والطفيليات، والحيوانات المفترسة الخ، النظم الإيكولوجية أيضا التهديدات التي تهدد البيئة والطريقة التي يمكن بها التقليل إلى الحد الأدنى من الأخطار أيضا تتداخل البيئة في بعض الأحيان على عمليات النظام الإيكولوجي وبالتالي تغير العملية الطبيعية من أجل الحفاظ على النظم الايكولوجية، الى جانب ذلك توفر البيئة نظرة ثاقبة للتنوع البيولوجي لوحدة واحدة ،وهي النظام البيئي يعتمد كل نبات وحيوان موجود في البيئة على جوانب عديدة من البيئة أجل الحصول على العناصر الغذائية والماء والغذاء الشي. الآخر الذي تتم دراسته في النظام البيئي هو كيفية استجابة الكائنات الحية الغلاف الجوي والتضاريس والتربة والمناخ ومدى توفر المياه وبالإضافة الى ذلك يتم دراسة الاشياء التالية بتفصيل كبير ما يتعلق الأمر بالبيئة.

أوجه التشابه بين البيئة العادية والبيئة الايكولوجية

- التنوع البيولوجي داخل النظام البيئي.
- وفرة وتوزيع الكائنات الحية الموجودة في البيئة.

- تغيرات التقدم والتعديلات في النظام البيئي.
- أثر العوامل البيئية على الكائنات الحية الموجودة في السكان.
- التكيفات والتفاعلات وعمليات الحياة لأي نوع محدد.

أوجه التداخل

- البيئة والنظام الإيكولوجي عبارة عن مصطلحين يصفان العلاقات بين الكائنات الحية في بيئة معينة.
- علاوة على ذلك يصفون العلاقات بين الكائنات الحية والعوامل البيئية المحيطة الى جانب ذلك فهي تشمل مكونات الحيوية والغير حيوية.
- هذه العلاقات والتفاعلات مع بعضها البعض تفي بمتطلباتها الاساسية الحياة مثل الغذاء والمواد الغذائية والمياه والاقامة.

أوجه الاختلاف بينهم

يختلف النظام البيئي والنظام الإيكولوجي في الأشياء التالية:

- النظام البيئي هو دراسة شاملة للكائنات الحية وعلاقتها بالبيئة التي تعيش فيها وتتفاعل مع بعضها البعض، ويشمل مقدار وانتشار الكائنات الحية وكيف ولماذا يتأثر توزيعها بعلاقتها للبيئة، ويشير إلى نظام يشمل جميع الكائنات الحية في منطقة ما.
- كما إن النظم البيئية هي مجال واسع لدراسة حول جميع النظم الايكولوجية التي تشمل المكونات الحية وغير الحية ويشير النظام البيئي الى مجموعة فرعية من علم البيئة، كما يشير النظام الإيكولوجي الى نظام معين في المجتمع يتكون من مكونات حيوية وغير احيائية وتفاعلاتها، وفي كل من النظام البيئي والنظام الإيكولوجي يتم تحليل التفاعلات بين الكائنات الحية وتفاعلها مع البيئة المحيطة يلعب تدفق الطاقة والمتطلبات الغذائية دورا رئيسيا في التفاعلات في النظام البيئي .وبالتالي يلخص هذا الفرق بين النظام البيئي والنظام الإيكولوجي.

– والنظام الإيكولوجي هو مكان مثل الغابة والأراضي العشبية والصحراء المياه الساكنة والنهر والشعاب المرجانية الخ.

– النظام البيئي هو دراسة البيئة والأنظمة البيئية المختلفة

– النظام الإيكولوجي هو عموما مجموعة فرعية من البيئة الأوسع

– لا توجد تصنيفات عامة عندما يتعلق الأمر بالنظام البيئي ومع ذلك يمكن أن يتكون النظام الإيكولوجي من أنواع مختلفة مثل النظام الإيكولوجي البحري، والنظام الإيكولوجي للغابات، والنظام الايكولوجي للبركة.

– من الناحية الاخرى يعتبر النظام الايكولوجي مجموعة فرعية من علم البيئة وهو يدور حول جميع التفاعلات المعقدة بين الكائنات الحية والكائنات غير الحية في مجتمع المنطقة.[1]

المطلب الثاني: نشأة القانون البيئي وخصائصه

حيث يكاد ينعقد الاتفاق على أن النصف الثاني من القرن العشرين شهد ولادة القانون البيئي بمفهومه المعروف اليوم. فبعد ما اتضحت المعالم الدمار الذي أصاب البيئة نتيجة ما سمي بالثورة الصناعية والتزايد السكاني الهائل والنتائج المدمرة للحروب وتزايد الأنشطة الضارة بالبيئة على المستوى الوطني والدولي تنبه العالم إلى حجم الكارثة البيئية التي بدأت تلقي بظلالها القاتمة على نوعية الحياة ومستواها. فتنهدت الامم الى عقد مؤتمرات دقت نواقيس الخطر وأصدرت اعلانات حددت أبرز معالم القانون البيئي ومبادئه ورسمت بشيء من الإجمال السياسات وخطط العمل التي من شأنها التخفيف من حدة وحدة التدهور البيئي المتزايد. وعليه يمكن القول بأن الثلث الأخير من القرن العشرين شهد بداية عصر البيئة. في أعقاب النضوج الحركة البيئية الدولية وتطور

[1]- نور محمد، الفرق بين النظام البيئي والنظام الايكولوجي، من الرابط: www.almrsal.com ، تاريخ الإطلاع 30-12-2021-19:36

المفاهيم الجديدة في حقوق الإنسان لتشمل حقوق جديدة كالحق في البيئة والحق في التنمية والحق في الموارد الطبيعية .

خصوصيات القانون البيئي

يتميز القانون البيئي بمجموعة من الخصائص، فهو قانون حديث النشأة، كما أنه نشأ دوليا، ويمتاز بالطبيعة المختلطة بالنظر الى التقسيم التقليدي للقانون الى قانون عام وخاص، كما إن مبادئ هذا القانون وأحكامه تمتاز بطابع وقائي في مجملها، فضلا عن طابعها العلمي والفني. كما أنه قانون غائي محكوم بهدف أساسي واحد يتمثل في حماية البيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها، وغالبا ما يسعى القانون إلى فرض حماية البيئة بصيغ قانونية آمرة، وفي ما يلي تفصيل لهذه الخصائص:

*يمتاز بأنه قانون حديث النشأة على رغم من كون المشكلة ليست وليدة عصرنا هذا، بل هي قديمة الى آلاف السنين حيث عاشها الإنسان وشعر بوجوده، وحاول وضع حد إفرازاتها المدمرة.[1]

*يمتاز بكونه قانون ذا طابع دولي حيث أن الملوثات عندما تنتقل لا تأبه بالحدود السياسية، ولانحتاج الى جواز سفر أو تأشيرة مرور حيث تمتد آثارها المدمرة الى العديد من الدول، وان أية جهود لحماية البيئة في النطاق المحلي تكون بمعزل عن الجهود الدولية سوف تبقى محدودة الفعالية وخاصة بالتلوث ذي الطابع الجماعي والدولي، إذ أن هذه الملوثات المسماة جماعية تهدد التراث المشترك للإنسانية فعلى سبيل المثال تلوث الأنهار الدولية والمحيطات والتصحر وظاهرة تغير المناخ، كل هذه الامور ذات السمة العالية تستلزم تظافر الجهود الدولية من اجل خلق قواعد قانونية دولية تواجه التلوث البيئي ، لأن مستقبل القوانين البيئية في كل الدول سوف يتعدى الحدود ليتناول المشاكل العالمية في المستقبل،*يوصف بأنه من العلوم الانسانية المتشعبة {InTerdisciplinary}.

[1] – عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئية، أستاذ القانون المشارك، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، السنة 1435ه2014-م، ص 26–27.

نظرا لما يتضمنه من قواعد خاصة تهدف الى حماية مختلف عناصر البيئة والتي تتعلق بجوانب عديدة غير قانونية، فهو يراعي كثيرا من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية *يمتاز بوصفه قانونا ذا طابع فني :أي إن قواعده تستوعب الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، فهناك توازن وانسجام في هذا القانون بين ما يحتويه من قواعد ذات الطابع الآمر المتماشية مع الحقائق العلمية والإمكانات التكنولوجية ميزة هذا القانون له علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية حيث يرتبطان ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة. وكلا المفهومين [التنمية والبيئة] لا يعدان مفهومين منفصلين، وهذا لا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون التعامل مع الآخر، في البيئة هي مورد للتنمية.

ميزة هذا القانون يتضمن نصوص قانونية ذا طابع تنظيمي آمر ناه، حيث توجب الزام قانوني لعدم الاخلال بالالتزام وعدم الإضرار بالبيئة، والا تعرض المسؤول الى المساءلة القانونية نظرا لوجود نصوص عقابية لمخالفة أحكامه.

أدرج هذا القانون العديد من الالتزامات الإدارية واللوائح المنظمة لما يتم اتخاذه من إجراءات وتدابير منعية وقائية علاجية قمعية بهدف الحفاظ على سلامة البيئة، وحماية النظام في مدلولاته الثلاثة الأمن والسكينة والصحة العامة.

*أخيرا يعد قانونا غير مقنن لكونه لا يوجد تشريع موحد بجميع مبادئه كلها مثل القانون المدني والقانون التجاري.[1]

المطلب الثالث: الاهتمام القانوني بحماية البيئة الإيكولوجية

الاهتمام الدولي بحماية البيئة

***بالنسبة للاتفاقيات**

كان بداية الاهتمام الدولي محتشمتا في بداية القرن 20 وبالضبط سنة 1902 عندما أبرمت أول اتفاقية تتعلق بحماية الطيور المفيدة لزراعة بين مجموعة من الدول هذه

[1] – خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية،2011، ص50.

الاتفاقية اعتمدت على تحقيق منفعة محددة تتعلق بنوع معين من الطيور وقد عدلت هذه الاتفاقية وأصبحت بموجبه تسمى معاهدة دول البينلوكس خاصة بالصيد وحماية الطيور

بعدها في سنة 1911 أبرمت معاهدة الامريكية البريطانية لحماية الحيوان فقمت الغراء وفي سنة 1926 عقد أول مؤتمر دولي للبيئة في واشنطن

وفي سنة 1933 أبرمت اتفاقية لندن تتعلق بتدابير المحافظة على الحياة النباتية والحيوانية تمخض عنه إنشاء المحميات الطبيعية في مجموعة من الدول لاسيما افريقيا

وفي 1954 عقد مؤتمر دولي لمكافحة التلوث البحري تمخضت عنها اتفاقية دولية سارية المفعول لحد الآن

وفي سنة 1968 أبرمت معاهدة موسكو حول الاستخدامات العسكرية حظر التجارب النووية في الجو والماء

وفي سنة 1969 عقد مؤتمر دولي في بروكسل بدعوة من المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البرية لدراسة مشكلة تلوث البيئي البحري.[1]

***بالنسبة للمؤتمرات**

المؤتمرات التي عقد على الصعيد الدولي جاءت بناء على الجهود قامت بها الأمم المتحدة ومنها:

– مؤتمر استكهولم سنة 1972 كان التفكير في هذا المؤتمر في 1963 عندما دعت الجمعية العامة لعقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16 جوان 1972 تحت سعر ارض واحدة حضر المؤتمر 130 دولة انتهى المؤتمر إلى إصدار ستوكهولم لحماية البيئة له ديباجة و26 مبدا و109 توصية وإنشاء برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة.

[1] – ملعب مريم، محاضرات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

– مؤتمر نيروبي 1932 اقترن هذا المؤتمر بتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث عقد في الفترة الممتدة بين 10–19 ماي 1982 تقييم الوضعية البيئية العالمية تتضمن 10 بنود حددت أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفق إعلان ستوكهولم

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قمة الأرض عقد في الفترة بين 13 14–1992 وكان عدد المشاركين 30 ألف شخص يمثلون حوالي 178دولة ومنظمة شاك في 103 رئيس دولة انطلق على أساس فلسفة معينة في أعماله تتمثل في الربط بين البيئة والتنمية وقد نتج عن هذا المؤتمر إعلان ريو اي تضمن 27 مبدأ.[1]

***موقف المشرع الجزائري من الجهود الدولية في مجال حماية البيئة**

– اتفاقية لمنع تلوث البحار بالمواد البترولية لسنة 1954 وتعديلاته في سنة 1962 و1963 أبرمت في لندن 12 ماي 1954 دخلت حيز النفاذ في 26 جويلية 1958 انضمت الجزائر اليها في 11 سبتمبر 1963

–الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أبرمت بروما في 6 ديسمبر 1956 دخلت حيز النفاذ في 3 أفريل 1952 والجزائر انضمت إليها في 5 ماي 1982

–اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أبرمت في فيينا في 22 مارس 1985 دخلت حيز النفاذ في 28 سبتمبر 1988 انضمت إليها الجزائر في 23 سبتمبر 1992.

[1] – عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع ، د.ط، الإسكندرية، 2009، ص 236–237–238–239.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون يتعلق بحماية البيئة ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضاري رأى المشرع الى ضرورة اصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 وصدور العديد من القوانين التكميلية نذكر منها على سبيل المثال:[1]

- القانون 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر ع36سنة2001

- القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 1902 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ع 77 لسنة 2001

- القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77 لسنة 2001

- المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 25 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ع 13

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 37 سنة 206.[2]

[1] - القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيرة
القانون 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر ع36سنة2001
القانون 01/20 المؤرخ في 1902/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج ر ع 77 لسنة 2001
القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/15 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر ع 77 لسنة 2001

[2] - المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 25 فبراير 2006
المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006
الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة ح ر ع 37 سنة 2006

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

المطلب الأول: الهيئات المركزية

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء ومرافق الدولة والأقسام الرئيسية السلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات وهذه تقوم على أساس التخصص وتنوع الهدف المراد تحقيقها.[1]

ومن هنا قسمنا دراستنا على النحو التالي:

***وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة**

-تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المدريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي التحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

- حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 433 -12 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 259-10 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئية.[2]

[1] – بن صديق فاطمة الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2016 ص 32،33،34،35

[2] – أحمد سالم، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ، ص 20

التنظيم الإداري بوزارة التهيئة العمرانية والبيئية.

– تتكون سلطة الوزارة تحت سلطة الوزير من:

أولا : الأمين العام : يساعده مدير الدراسات ويلحق به مكتب الاتصال والبريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة

ثاني: رئيس الديوان: يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص ، يكلفون بما يأتي:

– تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة مع البرلمان وتنظيمها.

– تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها.

– تحضير علاقات الوزير مع الصحافة وتنظيمها.

– تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة وتنظيمها

– متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين .

– تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها.

– تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ومتابعتها.

– متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع.[1]

ثالثا: المفتشية العامة: يشرف على المفتشية مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتنظيم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للولاية وتكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب لا سيما على ما يلي:

[1] – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 259–10 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق لـــ 21 أكتوبر 2010 ، يتضمن الإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

– تطبيق التشريع والتنظيم المعمول ما وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع الاستعمال الرشيد وذلك مثل الوسائل والموارد والموضوعية تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير.[1]

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: وتكلف بما يلي:

– تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

– تبادل بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.

تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

– تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

– تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية

– تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

– تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

– تصميم وتضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة. [2]

المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم: وتكلف بما يلي

تبادل وتقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.

تبادل بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم

وتساهم في ذلك تبادل وتقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10/260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـــ 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها ،ج.ر عدد 64 .

[2] – المادة 2 من المرسوم رقم 10/259 :المصدر السابق.

تبادل بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم وتساهم في ذلك تنفذ وتنشط برامج وأدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.

تقوم بترقية وتنشيط برامج كبرى للأشغال لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة تضم ثلاث مديريات :

1- مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم: تضم مديريتين فرعيتين :

* المديرية الفرعية للدراسات والمخططات الاستشرافية.

* المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

2- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق : تضم ثلاث مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.

* المديرية الفرعية للتوجيه القضائي وهندسة استثمار الإقليم

* المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة .

3- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم : تضم ثلاث مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.

* المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى.

* المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.[1]

الأجهزة وفق مسميات أخرى

أولا: الحظائر الوطنية

- تعد هيئة إدارية ذات طابع إداري وتتوفر على تنظيم داخلي صر طبقات المرسوم التنفيذي رقم 458-83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي

[1] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10/259: المصدر السابق.

للحضائر الوطنية تتولى المحافظة على الحيوانات وبصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه كما تحافظ على الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه و تطوره.[1]

المعهد الوطني للتكوينات البيئة

– وطبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02/263 يعد :"مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. [2]

يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

– وهو تحت سلطة الوزير البيئة وتشمل مهامه في التكوين في مجال البيئة والقيام بعملية التحسيس.[3]

مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

– تم إنشاء هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–08 المؤرخ في 2008–02–01 وهي على وجه الخصوص كما يأتي : مركز المساعدة عن طريق العمل ، المزرعة البيداغوجية والمؤسسات المساعدة عن طريق العمل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تستمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية . [4]

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

إن الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية تمثلان المؤسسات الرئيسيتان في حماية البيئة نظر الدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قرأ من المواطن وادارا

[1] – أحمد سالم : المرجع السابق، ص 42.

[2] – المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 02/263 ، المؤرخ في 2002–08–17 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج.ر 56 ،المؤرخة في 08–18– 2002

[3] – بن صافية سهام: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010–2011، ص.44

[4] – أحمد سالم، المرجع السابق ص44.

أكثر من أي جهز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لا سيما البيئية منها ولما لها من إمكانيات ووسائل مادية مؤهلة في هذا المجال.

البند الأول : البلدية

– حسب القانون 11–10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 في مادته 15 على أنه تتوفر البلدية على (1) هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي

هيئة تنفيذية: يرأسها ا لس الشعبي البلدي .

إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

– بحيث سنتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

– يتمتع ر . الم .الش. البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 94 من قانون 11/10 على ما يلي "..... يكلف ر.الم .الش. البلدي على الخصوص بما يأتي :

السهر على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات .

المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .

اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .

السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .

السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.[2]

[1] – المادة 15 من القانون 11/10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـــ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

[2] – المادة 94 من القانون 11/10: المصدر السابق.

– أما بالنسبة صلاحياته الأصلية وهي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية بنصها على :" يسلم رئيس ا لس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة....".[1]

– حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم وحماية اال العمراني وحماية العقار عدة رخص العرض منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي والعشوائي وكذا حماية البيئة.[2]

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي : تتمثل هذه الصلاحيات في:

1– التهيئة والتعمير : يقوم المجلس البلدي بإعداد برامج ه السنوية والمتعددة الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية بحيث تنص المادة 107 من لق 11/10 الخاص البلدية بما يلي :"يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسير على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[3] على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع الأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[4]

النظافة العمومية : تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية والسهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية وذلك

---

[1] – المادة 95 من القانون 11/10: المصدر نفسه

[2] – عبد الله لعريبي، الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي ، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013 جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013، ص 261– 260 .

[3] – المادة 107 من القانون 11/10 : المصدر السابق.

[4] – المادة 114 من القانون 11/10 المصدر نفسه .

طبقا لنص المادة 123 من الف 11/10 والتي تنص على ما يلي :"تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول ما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات :

توزيع المياه الصالحة للشرب.

صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

صيانة طرقات البلدية.

إشارات المرور التابعة لشبكة طرق ."[1]

– كما نصت المادة 29 من الق 01/19 المتعلق بتسيير النفايات على ما يلي: ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.[2]

البند الثاني : الولاية

*صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي :

– يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهنا بنص المادة 14 من قانون الولاية حيث جاء فيها :"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".[3]

– وللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها :

يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فهو ملزوم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق

[1] – المادة 123 من القانون 10–11 : المصدر نفسه .

[2] – المادة 29 من القانون 19–01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـــ 2001–12–12 ،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[3] – المادة 114 من القانون 12/07 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ،ج.ر عدد 1

المياه . يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية وهو ملزوم ضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.[1]

كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبيلة المؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات ب ذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى. [2]

– كما أنه يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري من قانون التهيئة والتعمير في المواد 46 –45–44 .[3]

***صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :**

– المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم رئيس المجلس الشعبي الولائي ،نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء رؤساء اللجان الدائمة ، أعضاء .[4]

تستخلص مهام المجلس الشعبي البلدي والولائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على ما يلي :" يمارس المجلس الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال :

الصحة العمومية ....

[1] – أحمد سالم، المرجع السابق ص49.

[2] – بن صافية سهام المرجع نفسه ص 69.

[3] – بن صافية سهام، المرجع نفسه، ص 70.

[4] – المادة 28 من القانون 12/07: المصدر السابق.

السياحة.

الإعلام والإتصال .

السكن والتعمير وتهيئة الإقليم .

الفلاحة ، الري والغابات .[1]

كما يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من ق الولاية بحيث جاء في مضمون ما يلي :"يساهم الم. الش.الو في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية وراقب تطبيقها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".[2]

أما بخصوص ترقية الأراضي الفلاحية نجد نص المادة 84 والتي جاء في محتواها ما يلي :"يبادر الم الش الو ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.[3]

كما يهتم الم .الش. الو. إلى الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية طبقا لنص المادة 86 :"يساهم الم .الش .الو . بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية".[4]

– كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[5]

البند الأول : المديريات الولائية

المديريات البيئية للولايات : نظمها المرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إحداث مفتشية البيئة للولايات سابقا .[6]

---

[1] – المادة 77 من القانون 12/07: المصدر نفسه.

[2] – المادة 78 من القانون 12/07 :المصدر نفسه.

[3] – المادة 84 من القانون 12/07: المصدر نفسه.

[4] – المادة 86 من القانون 12/07: المصدر نفسه

[5] – المادة 87 من القانون 12/07: المصدر نفسه

[6] – المرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، يتضمن إحداث مفتشية البيئة للولايات سابقا.

– وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة ، خول لها المشرع المهام الآتية :

تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية تقوم بتسليم الرخص والأذن والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي .

تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي والتربية البيئة ويظهر جليا أن تعتبر المنسق لجميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة في مختلف بلديات الولاية

– كما أنه هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة نذكر منها :

1– مديرية الصحة في حماية البيئة :

– تلعب دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية وهذا من خلال صلاحيات العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة تعمل إلى جانب الولاة ومسئولي بعض الهيئات العمومية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ،على تطبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب المرض.[1]

2– مديريات تعمير والبناء في حماية البيئة :

– تعتبر مصلحة خارجية التابعة لوزارة السكان والعمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامها في تسيير شؤون قطاع التهيئة العمرانية والبناء الذي يعتبر قطاع حساسا لارتباطه بشكل بحماية البيئة ، سواء من خلال:

إعداد المخططات البيئية .

[1] – بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص53.

منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء.[1]

البند الثاني : المفتشيات الجهوية

المفتشية الجهوية مصلحة خارجية تابعة للوزارات أو السلطات المركزية تعمل تحت سلطة الوزير التابعة له ، وهي مصالح إدارية خارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي، تتمثل صلاحيات فيما يلي :

السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة.

تسهر على إيجاد الحلول للنفايات واتخاذ تدابير تحفظية ترمي لحماية البيئة وصحة السكان.

تقترح الإجراءات الفعالة في مجال تحسيس البيئة.

القيام بكل عملية تفتيش ومراقبة مصادر التلوث وإيجاد الحلول.

تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية (3)

تتكون المفتشية الجهوية من 4 مصالح :

1- مصلحة مراقبة المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية الكبرى .

2- مصلحة البيئة الحضرية.

3- مصلحة حماية المحيط والموارد الطبيعية .

4- مصلحة الإدارة والوسائل . [2]

المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

عرف القرار رقم 12/06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات: الجمعية تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة

[1] – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية ، ط1، 2008 ، ص 49 .

[2] – علي سعيدان، المرجع السابق، ص150.

أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجلس المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري ولإنساني.

– بحيث نستكثر دراستنا على القواعد الخاصة بالجمعيات حماية البيئة وفي مثل موارد الجمعية والأحكام الجزائية للجمعيات.[1]

مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والإستشارة وبعضويتها في بعض الهيئات والمؤسسات ، التأثير فيها اتخاذ قرارات ملائمة للبيئة وإذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهداف ب الطرق الودية ، حولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة كل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد. [2]

البند الأول : دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية

– تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها البلوغ هدفها ، فله أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني ،أو أن ترتكز على اتصالها ب المنتخبين المحلي وتلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة.

– ولعل أبرز النشاطات الرئيسية التي تقوم الجمعيات وهي :

تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين . تنشر المعلومات للإعلام.

اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.

[1] – القانون رقم 12/06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل المتعلق بالجمعيات.

[2] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، 2007، ص 139

كما يمكن أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث. [1]

البند الثاني : عضوية الجمعيات في بعض الهيئات : مساهمة في صنع القرار البيئي

– تنص المادة 35 من الق 03/10 علي :"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وأبدا الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".[2]

– كما حصر المشرع الجزائري عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات ذات الطابع التجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه ، الديوان الوطني للتطهير. [3]

***موارد الجمعية والأحكام الجزائية للجمعية**

البند الأول : موارد الجمعية

– طبقا لنص المادة 29 من الق 12/06 المؤرخ في 18 صفر 1433 متعلق الجمعيات على أن :"موارد الجمعية تتمثل في :

اشتراكات أعضائها . المداخيل المرتبطة بنشاطها الجمعوية وأملاكها ، الهبات النقدية والعينية والوصايا .

مداخيل جمع التبرعات .

الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.[4]

الجزائية للجمعيات

– تتمثل في :

[1] – وناس يحي ،المرجع نفسه، ص 72–73.

[2] – المادة 35 من القانون 03/10: المصدر السابق.

[3] – وناس يحي، المرجع السابق، ص143.

[4] – المادة 29 من القانون 12/06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـــ 12 جانفي 2012 ج.ر عدد 02 ،بتاريخ 15 جانفي 2012 .

يعاقب على رفض تسليم الوثائق المتعلقة بالتعديلات التي تدخل على قانون الجمعية الأساسي خلال 30 يوم ، بعد المصادقة على القرار وعدم تقديم نسخ من محاضر اجتماعا وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة خلال 30 يوم بعد المصادقة عليها بغ رامة مالية قدرها 2000 إلى 5000 دج

يعاقب التشريع على استعمال موارد الجمعية لأغراض شخصية أو غير منصوص عليها في القانون الأساسي .

6 لمدة نشاطات تعليق يتم 63-60-55-30-28-19-18-15 المواد الجمعية خرق حالة في أشهر.

يعاقب الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وغرامة مالية كل عضو استمر في النشاط باسم جمعية تم اعتمادها أو قد تم حلها .

كذلك تحل الجمعيات التي لم تتطابق أحكامها مع الق الجديد 2012 في أجل أقصاه سنتين.[1]

[1] – سعدي اسماعيل، بداوي محمد الأمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية، مذكرة ماستر ، جامعة آكلي محند أولحاج 2015-2014، ص 6.

خلاصة الفصل الأول:

سنحاول من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للبيئة الايكولوجية التطرق أولا الى دراسة ماهية الحماية للبيئة الايكولوجية ثم تعرضنا فيه لمفهوم البيئة والأجهزة المكلفة بحماية البيئة إلا أن خصصنا مطالب نتكلم فيه بوجود عن نشأة القانونية للبيئة الايكولوجية وخصوصياته، وأخيرا تبنينا فكرة الاهتمام القانوني للبيئة كما نلاحظ أن الاهتمام القانوني بالبيئة كبيرا وكان له السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها في استقرارها وجمالها تحافظ على مواردها المختلفة إلا أن اتخذنا مزيج من الخلط علم الإنسان أي العلوم الإنسانية زايد العلوم القانونية بعنوان الحماية الجزائية أو الجنائية للبيئة الايكولوجية.

We will try ،through our study of the subject of penal protection of the ecological environment ،to first address the study of the nature of protection for the ecological environment ،and then we will present in it the concept of the environment and the devices charged with protecting the environment ،unless we allocate demands

الفصل الثاني:

الآليات القانونية الرادعة لحماية البيئة

الإيكولوجية في التشريع الجزائري

تمهيد:

يتناول موضوع البحث الموسوم "بالآليات القانونية لحماية البيئة"، دراسة الآليات الوقائية حماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، نتطرق في هذا الفصل إلى أهم العقوبات والجزاءات المترتبة الجرائم الماسة بالبيئة والجاني البيئي ثم نعرض مبحث ثاني مسؤولية مدنية الجانب البيئي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للجاني البيئي

تتخذ في هذا المبحث الى المسؤولية الجزائية أو الجنائية لحماية البيئة واهم العقوبات الرادعة التدخلية المفترضة وتطرقنا الى مبحث ثاني فيه مسؤولية مدنية لجاني البيئي.

المطلب الأول: التدابير الأمنية كجزاء ردعي وقائي

عرف الفقه الجنائي التدبير الأمني بأنه مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة من أجل درء المجتمع عنها، وجاء في التعاريف أن التدبير الأمني ينزل بأحد الأشخاص ولم يقل الأفراد لعلمنا أن التدبير قد ينزل بالشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي عند تحقق الخطورة الإجرامية وبالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها لا تتضمن أحكام خاصة بالتدابير الأمنية المطبقة على المنشآت المصنفة مما يستدعي منا الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز لقاضي التحقيق وضمان منه على السير الحسن للتحقيق في الجرائم البيئة المرتكبة من طرف المنشأة كشخص معنوي أن يخضعها لأي تدبير أو أكثر من التدابير حسب المادة 65 مكرر 4 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،[1] الى جانب أسلوب الردع والعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية أو كما يصطلح عليها ب الامنية، وتتجسد هذه التدابير الاحترازية أو الأمنية لمواجهة خطورة الجانح البيئي فيما يلي:

1: تجريده من الوسائل المادية التي سهلت عليه ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

2: أغلقت الشخص المعنوي منعا الاستمرارية في الإضرار بالبيئة.

[1] – ملعب مريم ، محاضرات قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة تخصص قانون بيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف2.

3: سحب رخصة مزاولة المهنة.

4: تطبيق نظام اعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل.[1]

المطلب الثاني : معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها

الفقرة الأولى: معاينة الجرائم البيئية

معاينة الجرائم البيئية

إن حماية البيئة ال تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الاشخاص المسؤولين جزائيا إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم لا يتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز ورقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة.

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة وثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بها وبعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

و قد خول المشروع الجزائري للضبطية القضائية لمعاينة جرائم البيئة باعتبارهم ذوي الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم

كما خول أشخاص مؤهلين في البحث عن الجريمة الأشخاص مؤهلين وفقا لقوانين خاصة، لذا نتطرق في المبحث الأول، الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة وفي المبحث الثاني إلى المهام المنوطة بهؤلاء الأشخاص.[2]

[1] – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،رقم المجلد 09 العدد 02 لسنة 2020 ، ص 70.

[2] – أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار
الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص81.

أ-الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة

إن النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام نجد أشخاص أخرى مؤهلين لمعاينة هذه الجرائم طبقا للقوانين الخاصة منهم أساسا مفتشي البيئة ومحافظة الغابات وشرطة العمران بالإضافة إلى مفتش العمل، مفتش التجارة...الخ.

نتطرق في المطلب الأول للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام و في المطلب الثاني الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص، تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الواردة في قانون

العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص الذين تمنح له هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها. [1]

و ضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة

[1] – بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي اليابس، جامعة سيدي بلعباس، ص205.

– ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثالث سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع، ومفتشي الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاثة سنوات على الأقل و يكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن الوزارة العدل ووزارة الداخلية.

ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل. [1]

وحددت المادة 19 أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في:

– موظفو مصالح الشرطة. [2]

ذو الرتب في الشرطة البلدية.

بالإضافة إلى الموظفون والأعوان الإداريين المؤهلين ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخوله لهم القانون ومن بين هؤلاء الأعوان المشار إليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم الأعوان التقنيين المختصين في معاينة مخالفات الغابات وحماية الأراضي.

ويعمل هؤلاء بجمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، و يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال حيث يمتد إلى كامل دائرة إختصاص المجلس القضائي ويمتد إلى كامل التراب الوطني، إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري.

و الاختصاص النوعي في السلطات الممنوعة لرجال الضبطية القضائية يمكن في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية، إلى جانب تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت

[1] – المادة 15 من الأمر رقم 155–66 الذي يتضمن ق إ ج.

[2] – المادة 19 من نفس القانون.

النظر وهذه المهام غير موكولة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث ال يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر.[1]

ب-الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة أحكامه والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية، وقد حددتها القوانين الخاصة كلهم في مجالات تخصصهم.

فإلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد العدد الهائل والكبير لمعاينة الجرائم، البيئية منهم شرطة البلدية، شرطة المناجم، مفتشي الصيد البحري، وشركة العمران، مفتشي العمران، ومفتشي العمل وحراس الشواطئ وحراس الموانئ وأعوان الجمارك وأعوان الحماية

المدنية، كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبر كلهم مؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة، وتتطرق في هذا المطلب إلى أهم جهاز أتيح له مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم مفتشو البيئة، كما نتطرق إلى بعض المعينين لهذه الجرائم.

أولا: مفتشو البيئة: يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويجب أن يكونون حاملين لمهمة تفويضها ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة. [2]

[1] – المادة 15 من ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 85-02، المؤرخ في،1985/01/26 والأمر رقم 15- 90 المؤرخ في 1995/02/26.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 277-88 المؤرخ في 15/11/88 المتضمن أسألك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

وقد نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة[1] ، وهذا سواء تعلق الامر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

لمفتشي البيئة بوصفها أهم جهاز مكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون ب:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالات الحياة الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية وهذا من جميع أشكال التلوث.

- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

- التعاون والتشاور مع مصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة المواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطها وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والوالة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرر ومحاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

ثانيا: رجال الضبط الغابي: يقوم رجال الغابات طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ببعض مهام الشرطة القضائية حيث يقوم بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات التي تحدث ضد القانون العام للغابات بواسطة تحرير المحاضر في أماكن عملهم.[2]

ويستعمل الدفتر اليومي في تسجيل كل المحاضر التي قاموا بتصديرها وتتضمن هذه الاخيرة الاشارة إلى الأشجار المجاورة والمكسورة وكذلك المقطوعة وتحديد المخالفات ضد المجهولين.

---

[1] – المادة 111 من قانون 10-03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] – المادة 64 من قانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات بأن: "تلزم الهيئة التقنية الغابية بإرتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومنطلقات غابية تحدد مميزاتها ويتبع رجال الضبط الغبي طرق للبحث والمعاينة ففي حالة ما إذا الحظ موظف محلف

وكذلك يجب تسجيل كل الرخص الخاصة بالمنتجات الغابية وتسجيل كل العمليات التي يقومون بها سواء أشغال أو لقاءات وتسجيل الاماكن التي تنتقل إليها الدوريات وتوقيعها الزمني والجدير بالملاحظة أنه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي إلى غاية شهر نوفمبر أن يقوم رجال الغابات بزيارات متكررة الابراج المراقبة ويجب أن تسجل أسماء هذه الابراج المتفقدة وساعة الزيارة وتاريخها وتدوين كل ذلك في الدفتر اليومي، ويتبع رجال الضبط الغبي طرق للبحث والمعاينة ففي حالة ما إذا الحظ موظف محلف أثناء الدوريات العادية أو الاستثنائية أن هناك مخالفة يجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية إلى وقف الجاني، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة.

ومعاينة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان وموقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا وأخيرا تحرير محضر يجسد ويضع فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع المتمثلة في :

1 وصف المخالفة أو الجريمة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها

2 موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني

3 تحديد عدد الفاعلين والشركاء

4 بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود

أما في حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه:

1 تاريخ وسبب الحجز

2 توقيع بيان أو الحجز من طرف مرتكب المخالفة

3 بيان إسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز

4 وصف دقيق لأدوات المحجوزة (نوعيتها وكميتها وعددها). استدعاؤهم لحضور العملية

5 حضور مرتكبي المخالفة أثناء الوصف

6 تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلق المحضر.[1]

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين[2]، يمكنهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الاماكن المخزونة فيها، أما دخول المنازل والورشات والعمل والمستودعات والمخازن يخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة[3]، كذلك فإن الزيارات ال تكون قبل الخامسة صباحا والبعد الثامنة ليلا أما في حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهوري أو ضباط الشرطة القضائية، وفي حالة رفض الجاني الامتثال لأوامر مع تشكل خطورة التهديد بالسلاح، يحرر رجال الغابات محضر يدون فيه كل جاني مع الاشارة للعصيان ثم يرسل المحضر إلى وكيل جمهورية للمتابعة القضائية ويتوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

ثالثا: شرطة العمران: هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أمن الولايات ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991 وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينة وعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني. وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلها وبهذا الصدد فهي مكلفة ب:

[1] – المواد 65 إلى 70 من قانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات.

[2] – المادة 63 من قانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات.

[3] – المادة 44 من الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة

السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء

فرض رخص البناء لكل أشكال البناء

منح كل أشكال البناء الفوضوي

السهر على إحترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية

تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي

السهر على إحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات.

محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتيال الغير الشرعي للأراضي والطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذارات للمخالفين.

محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان والدوريات وعمليات المراقبة.[1]

تنظيم حملات عالمية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الإعلام.

تنظيم عمل شرطة العمران في إنجاز مهامها في مجال العمراني:

حيث تمارس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها مع التنسيق مع مصالح المخصصة {البلدية والولائية} .[2]

[1] – القانون رقم 05-04 المؤرخ في 14/08/2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90/29 المؤرخ في 01/12/90، المتعلق بالتهيئة و العمران ج ر العدد 52

[2] – القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37 المؤرخة في 03/07/2011 والقانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12 في 29/02/2012 والقانون رقم 10-11 المتضمن قانون الولاية،

وفي حالة تسجيل مخالفة في مجال العمران يتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات رسالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين.

في حالة المخالفات التي تقتضي معارف تقنية خاصة يجب على عناصر الشرطة الاستعانة بموظفين من ذوي الاختصاص.

من جهة أخرى تقوم هذه الوحدات بمد يد المساعدة المصالح التقنية التابعة لمصالح الجماعات المحلية بوضع التشكيلة الألمانية عند تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية التي يمكن أن تؤدي إلى اخل بالنظام العام.

وفي مجال حماية البيئة يتمثل عمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل المظاهر التي لها تأثير على الإطار المعيشي للمواطنين أو راحته أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة.

رابعا: شرطة الصيد: تهدف القواعد المتعلقة بممارسة الصيد إلى تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة السيادية والعمل على ترقيتها وتنميتها.[1]

منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفقرات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويقصد بالصيد: البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملحقاتها اطلاق النار عليها أو القبض عليها ويسمح القانون بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط التالية:[2]

1- أن يكون حائز رخصة صيد سارية المفعول

2 أن يكون حائز إجازة صيد سارية المفعول

3 أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين

[1] – المادة 03 من قانون رقم 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد ج ر رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

[2] – المادة 06 من قانون رقم 07-04 من نفس القانون.

4 أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسئوليته المدنية باعتباره صيادا و مسؤوليته الجزائية عن استعمال الأسلحة النارية أو وسائل الصيد الاخرى وتصنف الثروة السيادية إلى أصناف محمية وأصناف الطرائد وأصناف سريعة التكاثر، وأصناف أخرى، ولا يمكن اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، وتمنع حيازة الاصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتجول وبيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها.[1]

ج-المهام المنوطة بمعاني جرائم البيئة

البند الاول: التحري ومعاينة وجمع الادلة عن الجرائم البيئية

إن تلقي الشكاوى والبلاغات والتحري عن الجرائم البيئية منوطة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لما لهم سلطات واسعة خولها لهم القانون الإجراءات الجزائية بما فيها سلطات تفتيش المنازل السكنية لشخص الذي يشتبه في أن حائز لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة وفق شروط حددها المشرع في المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض والوضع تحت النظر طبقا للمادة 51 من ق إ ج، تدخل كذلك ضمن أعمال الضبطية القضائية المعاينات الأولية وجمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن هذه المعاينات وجمع الأدلة منوطة كذلك الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص.

حيث نصت المادة 111 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.[2]

---

[1] – المواد 55 و56 من قانون رقم 07-04 المتعلق بالصيد.

[2] – المادة 111 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه:" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية

العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون...."

ونصت المادة 06 من قانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات أنه تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 80 من قانون رقم 07-04 المتعلق بالصيد أنه يتم البحث ومعاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

البند الثاني: تحرير المحاضر

الأصل أن جميع عمليات البحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات بالمشتبه في أمرهم أو المضرور تفرغ في محاضر، وبالنسبة لجرائم البيئة فإن الضرر يقع على البيئة[1] والجريمة تستهدف المحيط بأكمله والضرر لا يقع على شخص معين وإنما يستهدف الناس جميعا، لذا يحرر المعينين لجرائم البيئة محاضر عدت لهذا الغرض.[2]

وتتعدد وتختلف محاضر ضباط الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها واختلاف الجرائم موضوع التحقيقات.

1 – شروط صحة المحاضر:

ينبغي أن تتوفر في المحاضر جملة من الشروط والشكلية.

أ – **الشروط الموضوعية:** يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا وينتج أثاره القانونية:

– أن يكون موضوعه داخل في إختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي والنوى في هذا المجال.

– أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن.

[1] – المادة 80 من قانون رقم 07-04 المتعلق بالصيد.

[2] – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2002، ص 15

– أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم ومدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة.

وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام.

ب – الشروط الشكلية: ينبغي لكي يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة، وأن يتضمن توقيع صاحب الشأن وذا امتنع يجب الاشارة إلى ذلك المحضر وكذلك ذكر إسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأشيرات على السجلات التي يمسكها. [1]

حجية المحاضر المحررة من معايني الجرائم البيئة:

تختلف محاضر المحررة من معاني جرائم البيئة من حيث قوة الإثبات من صنف الآخر بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، لا يأخذ بها القاضي الاعلى سبيل الاستئناس أو الاستدلال [المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية]، وإنما تكون المحاضر المحررة من الجرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات قضية لما تتضمنه من معلومات ومعاينة وتصريحات ووقائع وطلبات لا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم[2] و هذا ما نصت عليه المادة 222 من قانون 02-02 المتعلق بالمناجم) تبقى حجية المحاضر المثبت لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس. [3]

و نصت المادة 112 من قانون 10-03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها

[1] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص16.

[2] – المادة 215 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج.

[3] – المادة 22 من قانون رقم10 -01 المتضمن قانون المناجم.

قوة الإثبات وترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

- كما نصت المادة 222 من قانون المناجم 10-01 على أنه:" تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس.[1]

متابعة الجرائم البيئية

البند الأول: متابعة الشخص الطبيعي

تعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى أنها لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فال تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف وحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص، وخاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الاجنبية الذي يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري. [2]

[1] - المادة 112 من القانون 10 -03 المتعلق بحماية البيئة في إطار المستدامة.

[2] - المادة 482 من أمر رقم 76/80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري ج ر عدد 29 المؤرخة في 10 أبريل 1977.

نص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل المشرع هذه الاعمال من قبيل الافعال التخريبية والارهابية تأهيل أعضاء النيابة العامة لا سيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

و بعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية، وال يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانب البيئي إلا مراعاة للمسائل التالية:

* تنسيق التعاون واحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية لا سيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة. تأهيل أعضاء النيابة العامة لا سيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الادارية المكلفة بها.[1]

البند الثاني: متابعة الشخص المعنوي

المشرع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية إذ أنها كانت مكرسة في

[1] – المادة 87 مكرر 07 من الأمر رقم 156–66 المتضمن ق ع.

بعض القوانين الخاصة، ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لا بد من توفير شروط لمساءلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[1]

كذلك فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه خالفا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الاخرى، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومميزة،[2] إذ تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا تم ارتكاب الجريمة لحسابه، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ال تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ويجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي طبقا المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

والجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو: مجلس الإدارة، مجلس المراقبة والجمعية العامة للشركاء.

أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب والجمعية العامة والممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل: الرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

و يتم متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات

[1] – المادة 51 مكرر الفقرة الثانية من القانون 04/15 من ق ع، أضيفت بالقانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر 71، ص9.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014، ص 322.

الدعوى، وليس بتاريخ إرتكاب الجريمة، كما نصت المادة 65 مكررة 3 على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة مثال عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.[1]

ففي الحالة الأولى: عندما تتم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة،ف ي الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة فهنا يقوم رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي لكفالة حق الدفاع بالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة فيجب أن يتعرض الإجراء إلا ما يتعلق بوضعه تحت النظام الرقابة القضائية أو أي تدبير أو تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4.

لقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، وبالرجوع إلى القانون 10-03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ولكن يستشف من المادة 92 في الفقرة الأخيرة ما يستدل على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الاشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الاشراف او الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم.

ولا تعكس إ إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها

[1] – بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سيدي بلعباس، العدد 7 ،2013، ص 299.

الجنوح البيئي على ثبات هذه المخالفات مستوى الجهات الادارية المكلفة بمعاينة هذه المخالفات. [1]

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن الجاني البيئي في ارتكابه للجريمة البيئية (في قانون العقوبات جزائري وقانون البيئة)

***العقوبات الرادعة التدخلية المفروضة،** هناك جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة الجزاءات المقررة للجريمة البيئية: إن الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنته نصوص قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة، هذه العقوبات قد تكون أصلية او تبعية أو تكميلية او هما معا، والى جانب هذه العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية او كما تسمى بتدابير الأمن ذات (22) الهدف الوقائي.

أولا: العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة البيئية:

1- العقوبات الأصلية للجرائم البيئية: العقوبات الأصلية تنقسم الى اربعة انواع: الاعدام، السجن، الحبس، الغرامة، وتطبق هذه العقوبات بحسب الخطورة الإجرامية للجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة. الإعدام نص المشرع الجزائري على أنه: " يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني"، كذلك نجد بأن قانون العقوبات نص على عقوبة الإعدام وذلك عند الاعتداء على المحيط وإدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه، الأمر الذي من شأنه أن يجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

[1] – لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص144.

أما عقوبة السجن فهي تأخذ صورتان السجن المؤبد والمؤقت، حيث نص المشرع في المادة 66 من قانون رقم 01/19 على أنه: " يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى ثمانية سنوات وبغرامة من مليون دينار الى خمسة ماليين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها "، وعليه تعتبر عقوبة السجن بعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة.

أما عن عقوبة الحبس فإن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، وذلك الن معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح، مثال قانون المياه 05/12 نجد أنه ينص في المادة 169 منه على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل. [1]

***العقوبات التكميلية:** هي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي، ومن بين هذه العقوبات نجد: الحجز القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، نشر الحكم هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، اما بالنسبة للشخص الاعتباري او المعنوي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه: يتم حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة، سحب رخصة مزاولة المهنة.[2]

[1] – مقدس امينة ،الحماية الجزائية البيئة في التشريع الجزائري للبيئة في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية –جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس، 2019 .

[2] – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، رقم المجلد 09 العدد 02 لسنة 2020 ص77.

* **العقوبات التبعية:** لتطبيق هذا النوع من العقوبات لابد ان تكون امام جناية بيئية وكما هو معلوم في التشريعات البيئية فإن أغلب الجرائم هي جنح ومخالفات غير أنه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر والمواد 432/2 و396/2 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومن أبرز هذه العقوبات يوجد الحجر القانوني والذي يمكن تطبيقه على الجانب البيئي ونعني بيه منع المجرم من حقه في ادارة امواله طيلة مدة العقوبة الى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وتطبيق هذه العقوبة يكون بقوة القانون.[1]

*تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القاضي الجزائري

إن القضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والإداري، لا يعرف حجما كبيرا للقضايا المتعلقة بالبيئة وهذا راجع لأسباب عديدة منها: عدم تخصص أعضاء النيابة تشعب وتناثر القوانين المتعلقة بالبيئة.....الخ

ولكن هناك بعض الامثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع والضجيج وتصريف المياه لقذرة.....الخ.

وطبيعة الأحكام الجزائية الصادرة في مواد البيئة هي مجرد غرامات مالية في الغالب وليست أحكام ردعية على غرار القضاء الفرنسي حيث اثبتت الإحصائيات المنجزة سنة 1998 إن المنازعات البيئية لا تحتل سوى نسبة 2% من مجموع النزاعات الجزائية.[2]

[1] – لحمر نجوى ،الحماية الجنائية للبيئة ،كلية الحقوق ،قسم العام فرع القانون العقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة منتوري–قسنطينة، 2012/2011، ص 91.

[2] - Roselyne Nerac- croisier، Sauvegarde de l’environnement et droit pénal ، l’Harmattan Sciences criminelles، août 201 page 340.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للجاني البيئي

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى القانون 10/03 والقوانين التنظيمية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة وكذا القانون المدني فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

ولقد خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها

لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، وصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي.

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

وكنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.[1]

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

إن الضرر البيئي متميز عن الأضرار الأخرى، وأن ما يجعله متميزا البيئي يكون ناتج عن تراكمات لمواد وعوامل مختلفة؛ والتي تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن؛ بوقوع الضرر، في الأمر الذي يجعل من الصعب الجزم علميا حديد المتسبب في التلوث يعد بمثابة صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى، وينطبق الأمر نفسه في التلوث الداخلي الذي يمكن عن مصادر عديدة[2] أن ينجم أيضا، ومن خصائص هذا الضرر البيئي ما يلي:

[1] - cte-univ-setif2.dz،Le 05/12/2021

[2] – أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، الجزائر، دار هومة، 2015، ص 44.

الضرر البيئي ضرر غير شخصي وعام: إن الضرر الذي يصيب صاحب الحق لا يتعداه إلى المساس بالمصالح الأخرى، وإن كان يتعلق بمصلحة شخصية لحامل الحق أو المضرور في غالبا بعض الأحيان، فإنه يمس بمصالح جماعية، فضياع الثروة الجينية بسبب القضاء على آخر أفراد الفصيلة أو الوسط الطبيعي؛ وإن كان يمس بمصلحة خاصة، فإنه أكثر من ذلك لك يحدث اضطرابا في العلاقات الإيكولوجية المتلازمة، والتي لا تقع ضمن ملكية أحد[1]. فالضرر الذي يمس البيئة لا يمس بملكية شخص معين، وإنما يمس بمصلحة جماعية؛ أي شيء يستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه ً لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فالضرر البيئي يتصف بالعمومية من حيث أنه يصيب أحيانا معظم العناصر الطبيعية ومكوناتها؛ مما يصعب معه القول أننا بصدد ضرر لأحد الناس دون غيره .[2]

ويسميه بعض الفقه بالضرر البيئي المحض؛ وهو الضرر الذي يحدث التلوث بالبيئة أو عناصرها غير المملوكة لأحد، كم إذا نتج عن التلوث موت نوع ناذر من الطيور أو الحيوانات أو أصبحت مياه البحر التي أصابها التلوث غير صالحة للاستعمال أو تلويث الشواطئ؛ بحيث لا يمكن الاصطياف فيها، أو أدى التلوث إلى موت الأحياء البحرية، أو موت الأشجار التي يعيش عليها أنواع نادرة من للآثار الطيور، حيث يكون المضرور هو استمع بأسره؛ نظرا صادية والاجتماعية والبيئية التي نتج عن ذلك.[3]

2-الضرر البيئي ضرر غير مباشر: إن الضرر البيئي وإن كان يتصل في بدايته بفعل واحد؛ بأنه السبب المباشر في حدوث الضرر البيئي، لأن من ألا أن هذا الفعل لا يمكن

---

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان، 2007، ص 260.

[2] – أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1994، ص 222.

[3] – سوبر نجيب، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013)، ص25.

الجزم عليه نهائيا المتوقع أن تكون هناك مساهمة من العديد من المسببات في إحداث الضرر كالهواء، ويد الإنسان، والغازات المنبعثة من المصانع إلى غير ذلك من المضار المتكررة التي ينجم عنها تسلسل الأضرار؛ وامتزاجها لتصل في المحصلة إلى ضرر بيئي واضح المعالم؛ لكن سببه المباشر غير وتراكمها تدريجيا واضح. [1]

فالضرر البيئي ينجم في كثير من الأحيان عن ظهور مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة، وقد تتفاعل فيما بينها، فضلاً وتختلف عن الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد، تلك التي تنتج عن مصادر فردية، في مثل هذه الحالات من الصعب؛ وربما من المستحيل من الناحية العملية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور والآثار التي قد تنجم عنه، وتقديمه أمام المحكمة[2]، لأن أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية ناتجة عن تداخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة، ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة والعوامل الطبيعية، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها والضرر الإيكولوجي الخالص الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي[3]، أو الضرر البيئي الذي أصاب الوسط الطبيعي، ورغم كل هذا فإن الضرر البيئي يختلف عن ما جاءت به النظريات الفقهية في تعلق الأمر بنظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها، أو نظرية السبب التصور القانوني الصلة السببية؛ سواء الفعال، أو نظرية السبب المباشر والفعال. فهذه النظريات تشترط اليقين الذي لا يتوافر في الضرر لتشعب العوامل المتدخلة على الاحتمال؛ نظرا البيئي الذي يقوم غالبا في إحداث الضرر البيئي، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى صعوبة إدراك من المتسبب الحقيقي في حدوث الضرر، ويعود ذلك إلى إمكانية

[1] – أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 225.

[2] – أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 448.

[3] – ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 260.

تمازج المواد الملوثة وتفاعلها وتسببها بعد ذلك في الضرر، مما يصعب من إمكانية الجزم حينها في اكتشاف المادة الملوثة التي كانت السبب في الضرر، ولذلك فإن من أبرز الصعوبات وأهمها هي صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب في الضرر، والآثار السلبية التي قد ذا الشأن، تلحق بالبيئة، في المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه ربما تكون عاملاً مهمة بهذا الشأن ،كما ان عامل الوقت قد يسبب أيضا كان هذا التلوث عرضيا مشاكل ومصاعب؛ سواء والذي يتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية. كما يمكن لعامل الوقت بشكل آخر، إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة، بحيث سلبيا أن يلعب دورا تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة؛ تتمثل في تدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي، واستنفاذ الغابات، وغير ذلك من أشكال الدمار البيئي إلى أن الضرر البيئي[1] هو إضافة وطبيعة تقنية علمية لا يستشفها إلا المختصون.

ما ينتج الضرر البيئي من فعل فالضرر البيئي غير يقيني؛ لأنه ناذرا محدد، وإنما يكون نتاج تراكمات لمواد وعوامل مختلفة؛ والتي تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، الأمر الذي يجعل من بوقوع الضرر، ويزداد الريب والشك عندما يتعلق الأمر بضرر مستقبلي. إضافة الصعب الجزم علمياً بعد حدوثه، وقد يمتد إلى أنه مستمر؛ فقد يظهر مباشرة به الزمن أشهر أو سنوات، بالتلوث الإشعاعي لا تظهر آثاره على البيئة في حينه بل قد تحتاج إلى سنوات لتظهر أعراضها على العناصر البيئية. فنجد أن الانفجار النووي الذي تصل قوته إلى ميغاطن قد يتسبب في إنتاج قدر كبير من الغبار النووي الذي يحمل بين طياته بعض النظائر المشعة مثل السيزيوم، السترونشيوم، والكربون وغيرها، ويستمر نشاط هذه النظائر المشعة مدة طويلة؛ وتتساقط على سطح الأرض في كثير من المناطق

[1] – أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 449.

فتلوث الهواء والماء والغذاء وغيرها، كما أن تدخل في دورة الغذاء فتنتقل من النباتات إلى الحشرات والديدان؛ ومنها إلى الطيور ثم إلى الإنسان.[1]

بل أن أغلب التلوث البيئي تلوث عابر للحدود الوطنية، حيث يمتد التلوث إلى بيئات أخرى مجاورة وذلك عبر المحيطات والتيارات الهوائية التي بصدد ضرر ينال البيئة الإنسانية كوحدة؛ ولا يقتصر لا تعرف حدود سياسية أو جغرافية، فنحن إذا على جزء منها[2]، عن غياب الشرعية الدولية في وهو ما يجعلنا في ظل عالم المتغيرات نتساءل أيضا مواجهة هذه الفوضى النووية [3] لكن ؛ اقترح فئة من الفقه مجموعة من المراحل تتمثل أولاها في والتجسيد الضرر البيئي قانونيا إيجاد ميكانيزمات تسهل إثباته من خلال قبول واسع للشك. وبما أن الضرر البيئي لا يمكن أن يتسم ً بالطابع الشخصي؛ فإن القواعد البديلة المقترحة يجب أن تكون قادرة على استيعاب طابعه دائما الجماعي. [4]

الملاحظ أن النتيجة التي تنجر عن خاصية عدم يقينية الضرر البيئي هو صعوبة التقدير المالي ما يرتبط قيمة وأهمية لهذا الضرر؛ لأنه غالبا العناصر الطبيعية المتضررة بمعايير عاطفية، أو اتفاقية، أو ما يتعلق الأمر بقيمتها ضمن النظام البيئي، وقد عرض بعض الفقه طرق لتقدير سياحية، ونادرا الضرر؛ منها ما يرتكز على علم البيولوجيا، ومنها ما يستند إلى التحليل الاقتصادي. وفي غياب سوق حقيقية تم خلق سوق افتراضية تسمح بإيجاد تكافؤ أو تعادل بين الضرر البيئي وقيمة التعويض[5]، فأخذ في قانون المياه بمبدأ التطور التدريجي جديدا ألا أن المشرع الجزائري اعتمد توجها للأسعار، فنص على

[1] – محمد يسرى إبراهيم دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، الإسكندرية مصر، بدون دار طبع، 1997، ص 147.

[2] – أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 222.

[3] – شعشاعة لخضر، (الشرعية الدولية والاستخدامات النووية دراسة في ظل المعايير الازدواجية التي تشهدها الشرعية الدولية في مواجهة الطاقة النووية)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2009، العدد 02، ص 167.

[4] – ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 259.

[5] – ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 269.

أنه تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على مبدأ التطور التدريجي للأسعار حسب فئات المستعملين؛ وحصص استهلاك الماء التي تتوافق مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، وذلك للأخذ في الحسبان أهمية الإفرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القذرة وطبيعتها وحجمها الملوث.[1]

فيما أخذ المشرع في قانون الغابات التقدير الجزافي عن قطع أو قلع الأشجار، فقد أقر عقوبة الغرامة من ألفي دينار جزائري إلى أربعة آلاف دينار جزائري لكل من قام بقطع أو قلع واحد عن سطح الأرض، وإذا تعلق الأمر أشجار تقل دائرا على عشرين سنتمتر على علو يبلغ مترا بأشجار تم زرعها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات يضاعف مبلغ الغرامة؛ ويمكن الحبس من شهرين إلى سنة؛ وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

المطلب الثالث: أركان المسؤولية المدنية

المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

إن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد أول ركيزة ارتكزت عليها المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي وذلك بتوافر عنصر الخطأ، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير التزم المسؤول عنه بالتعويض، ولقد اعتمدت هذه النظرية كأساس في الا البيئي وهذا يحتم علينا تحديد مضمون

نظرية المسؤولية البيئية الخطيئة ، وتحديد عناصرها، ومعرفة مدى تطبيقها على الأضرار البيئية .مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطيئة.

[1] – المادة 149 من القانون رقم –12 05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 غشت 2005، ج ر الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، العدد 60، ص 18.

[2] – المادة 72 من القانون رقم –12 84 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 يونيو 1984، ج ر الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984، العدد 26.

يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفترضا، كما في حال المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، إذ أن أساس المسؤولية في جميع هذه الحالات هو الخطأ، وهي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، اقتضت اعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فيها مراعاة من لحقه الضرر وإعفاءه من عبء الإثبات الذي يقع عليه، فأنشأت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه.

و لقد ظهرت معالم نظرية الخطأ بدية في مجال قواعد القانون الدولي على يد الفقيه "هوجو جرو سيوش" H-Grotius ، ومقتضاها أن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة هذا، إذ تنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ أو كان القصد من القيام بالأنشطة ،إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها.[1]

فإذا كانت مبادئ القانون الدولي أكدت أن لكل دولة حق سيادي في استغلال ثروات الموجودة في بيئتها، فإنه من ناحية أخرى أكدت مسؤولية كل دولة عن ضمان الأنشطة

[1] – صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1991،
ص119.

التي تدخل ولايتها أو تحت رقابتها والتي تسبب ضررا للبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدودها.[1]

وقد حرصت بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية، والبحرية، والجوية[2] على إقامة المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ إيجابي يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة تلحق أضرارا بدول أخرى، أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي، وبناء عليه فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، إذ أن المسؤولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل.

و إعمالا لنظرية المسؤولية الخطئية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو لممتلكام على إقليمها، أو عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها من الأنشطة الضارة بالبيئة، أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به[3] المادة 1382 من القانون المدني والتي

[1] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان،2010، ص 219.

[2] – يكفي على سبيل المثال أن نشير هنا إلى: المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل لعام 1969 والتي تناولت المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول، وأكدت على هذا الأساس في مجال تلوث البيئة البحرية، ومشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية، الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي فقد نصت المادة 3 على أن: "تسأل الدولة عندما تكون هنا حالة واضحة من الخطأ.

[3] – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1961، ص 683.

نصت على صورة المسؤولية الخطئية وهي الإهمال وعدم الحيطة بالإضافة إلى ضرورة وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر.[1]

ما أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها طبقا للمادة 124 من القانون المدني قبل تعديل 2005 الذي جاء فيه:" أن كل عمل يرتكبه المرء يحدث ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض" ، ولقد تدارك المشرع الجزائري السهو الذي تضمنته المادة 124 من ق.م.ج وهذا بمقتضى التعديل الجديد حيث نص صراحة على نظرية الخطأ كما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[2]

عناصر المسؤولية البيئية الخطيئة.

إن القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية تستلزم وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهذا يتطلب منا إبراز كل عنصر من هذه العناصر على حدة، في نطاق المسؤولية عن الأضرار البيئية، و تحديد الصعوبات العملية في هذا الصدد، لذا سنتناول في هذا المطلب المسؤولية البيئية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات ، ثم نتطرق إلى عنصر الضرر البيئي ، وأخيرا عنصر علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية .

•المسؤولية البيئية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

•عنصر الضرر البيئي في المسؤولية التقصيرية.

الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية – في بعض الأحيان – دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار، فلا يتصور قيام مسؤولية

[1] - François Violet، Droit de L'environnement industriel-Bruno werten shag، Edition 1996، p48.

[2] – المادة 124 من ق.م.ج المعدل والمتمم.

بلا ضرر إذ يعد هذا الأخير شرطا أساسيا لوجوب الضمان ومن ثم الحصول على التعويض.[1]

عنصر علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية.

إن رابطة السببية في الفكر القانوني تعد عنصرا لازما لانعقاد المسؤولية المدنية، كما أن أيضا تعد الركن الثالث من أركان نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، فلا يكفي لالتزام الشخص بالضمان أن يتوافر ركنا التعدي والضرر، بل يجب أن يكون هذا التعدي مترتبة على هذا الضرر.[2]

•أثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق وأن أشرنا في التعويض لا يلقى ترحيباّ كبيراّ في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر في التعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني.

[1] – بوفلجة عبد الرحمن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد–تلمسان السنة 2016/2015 ، ص66

[2] – وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، 1975، ص 28.

وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.[1]

التعويض العيني وهو التعويض الذي يطالب فيه المتضرر إرجاع إحلال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويعد هذا النوع من التعويض من الناحية النظرية هو الأفضل في الجمال البيئي ، إلا أنه يؤدي إلى محو الضرر بصورة كلية، وذلك من خلال إلزام المتسبب في الضرر بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة، ولقد نص القانون المدني على هذا النوع من 3 ، كما نصت كذلك المادة 610 من القانون المادة 2 من التعويض في المادة 63 إعادة الحالة إلى أصلها، كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات ويكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المرأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية في حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية، وللقاضي المدين سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإعلان الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة .

فإذا كان التعويض العيين يهدف إلى إرجاع الحالة إلى ما كان عليه، فإن ذلك صعب التنفيذ في جمال المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ذات الطبيعة الخالصة ، باعتبار أنه إذا كان إرجاع الحالة إلى ما كان عليه في بعض الحالات تغلق منشأة مصنفة ملوثة، فإنه في أغلب الحالات يصعب علينا إرجاع الحالة إلى ما كان عليه ، رمي النفايات السامة في البحر مثال يؤدي إلى القضاء على الثروة الحيوانية الثروة السمكية، تلوث مياه البحر. ونظرا لصعوبة اللجوء إلى التعويض العيني عن الأضرار البيئية يبقى التعويض النقدي هو الحل الوحيد للتعويض عن هذه الاضرار بصورة كلية أو جزئية.

[1] - cte-univ-setif2.dz Le 05/12/2021

ثانيا: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الأحكام للمتضرر مبلغ من النقود يحدده القاضي عن الأضرار التي لحقت به، ويتعرب التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لا ذلك يرمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ويتغير مبلغ التعويض حسب طبيعة الضرر، لذلك فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا التعويض. وبالنظر إلى الخسارة التي لحقت والمتضرر، كما لا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غري متوقعا كما يلجأ القاضي التقدير الوحدوي بتقدير ثمن كل عنصر، من خلال الاستعانة بجدول رمسية، وهو النظام المعتمد في الولايات المتحدة الامريكية، وإما التقدير الحزافي وهو التقدير العام المعتمد عادة في أغلب البلدان لا سيما الجزائر، ويرتكز القاضي فيه على تقرير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت وإلى جانب ذلك، عادة ما يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية إذ يمكن للمتضرر أن يتأسوا كطرف مدني بالتبعية للدعوى العمومية، الأمر الذي نصت عليه المادة 095 مكرر 0 من الامر ر 16/00 المعدل 2 والمتمم للقانون رقم 20/05 المتضمن قانون المياه على أنه: " ..... يمكن أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة ".

ثالثا: صعوبات التعويض النقدي عن الأضرار البيئية

تبرز صعوبة التقدير النقدي للتعويض عن الأضرار البيئية، في أن هناك بعض الحالات لا يمكننا تقييمها 3 بإملال

، وقد يكون من الصعب أيضا استرجاعها، في الأنواع النادرة من الحيوانات أو الطيور في حالة اصطيادها أو تعرضها للتلوث مما قد يتسبب في انقراضها، ويكون من المستحيل في بعض الحالات إعادتها، لذلك تحرص معظم التشريعات بإقرار حماية خاصة هبا،

الامر الذي نص عليه القانون رقم 30/03 المتعلق بحماية البيئة في الفصل الأول من الباب الثاني منه.

ومن الصعوبات التي تبرز أيضا في تحديد حجم الضرر البيئي، ومن ثم التعويض عنه تلك الأضرار البيئية التي حدثت نتيجة رمي نفايات سامة أو مواد كيمياوية في البحر.

ومن الصعوبات التي جيدها القاضي للتعويض النقدي عن الأضرار البيئية، تتمثل في أن تقدير التعويض في الغالب يكون من أجل إيصال أن الضرر، أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه، الأمر الذي يكون صعبا في الجمال البيئي، 5 لذلك قد يلجأ القاضي فقط إلى تقرير تعويض يأخذ في شكل عقوبات مالية قاسية وتبرز أيضا صعوبة التقدير النقدي للضرر البيئي في كيفية تقييم العناصر الطبيعية، والأساس الذي يتم بموجبه التقينا ويعتمد الفقه لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية على عدة طرق منها، التقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي، والتقدير الجزاء في للتعويض عن الضرر البيئي، إضافة إلى طرق ووسائل أخرى.

والتقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي يتضمن تقييما يراعي التكاليف المكلة إعادة الحال إلى ما كان عليه، لذلك ومن أجل استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، يجب أن يستند تقدير التعويض على أساس حساب نفقات إرجاع الحال إلى ما كان عليه أو معاجلته ففي طريقة التقدير الموحد يتم تقدير قيمة التعويض عن الضرر البيئي بعده آليات، إما من خلال القيمة السوقية للعنصر البيئي، أو من خلال قياس القيمة الاستعمالية للعنصر البيئي في حالة فقدانه أو نقصه.

أما الطريقة الثانية والمتمثلة في التقدير في الجزاء للتعويض عن الأضرار البيئية، حيث تعتمد طريقة التقدير في الجزاء على إعداد جداول تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية، ويتم تقديرها وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في جمال البيئة، وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من العقوبات على

الانتهاكات أو التعدي على البيئة، والتي يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض المناسب حسب حجم الضرر الحاصل .

وقد طبق القضاء الفرنسي هذه الطريقة في قضية تتعلق بتلوث أحد الأنهار، حيث تم حساب التعويض على أساس طول المجرى الإملائي الذي أصابه التلوث ، الامر الذي سار على نهجه المشرع المصري، الذي اعتمد هذه الطريقة أيضا في قانون حماية الغابات، حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة والتي تم قطع الأشجار فيها وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون الصيد مثال حيث نص على أن مخالفة أحكام هذا القانون إلى عقوبات مالية وجنائية، حيث تنص المادة 29 من القانون رقم 33/35 4 على ما يلي المؤرخ في 03اوت 2000 :"يعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفرات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار)930333 دج الى مائة ألف دينار 0330333 دج .ونستنتج من نص هذه المادة أن المشرع ومن اجل الحفاظ وقد امتدت القضايا المتعلقة بهذه الحادثة إلى غاية الحكم النهائي فيها سنة 0223 من الحكم.[1]

[1] – مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، ص 322....324.

خلاصة الفصل الثاني

سنحاول في الفصل الثاني عرض دراسة تحليلية ومقارنة الآليات القانونية الرادعة لحماية البيئة الايكولوجية تتدرج ضمن قسمين القسم الأول المسؤولية الجزائية للجانب البيئي عن تدهور البيئة في التشريع الجزائري تناولنا التدابير الاحترازية والأمنية كجزاء ردعي وقائي ثم تطرقنا الى معاينة الجرائم ومتابعتها وهم الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم والمهام المنوط بهم وأخيرا العقوبات الردعية التدخلية المفترضة ،وفي القسم الثاني وضعنا بين ايديكم الإجراءات المدنية في القانون الجزائري أي المسؤولية المدنية لحماية البيئة آلاء وهي أساس المسؤولية للضرر البيئي ثم تطرقنا الى اركان المسؤولية وأخيرا أثار قيام المسؤولية

In the second chapter ،we will attempt to present an analytical study and compare the deterrent legal mechanisms to protect the ecological environment that fall within two sections. The first section is the criminal responsibility of the environmental side for environmental degradation in Algerian legislation.

خاتمة

خاتمة

في هذا الجزء الاخير من رسالة مذكرة ماستر أو بحثنا الأكاديمي بعنوان الحماية الجزائية للبيئة الايكولوجية، ارتأيت إن أقدم للقارئ بعض ملحقات عن البيئة التي كتبتها في عموم الشأن البيئي

وقد صنفت هذه الملاحق الى حيثيات حيثية تتعلق بالمفاهيم البيئية والاخرى بالأليات القانونية أو جهود الدولية في الحماية الجنائية للبيئة ولقول صلى الله عليه وسلم: [من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار]. أي ينزل منزله في جهنم.

ومن خلال هذا البحث توصلت الى النتائج الاتية:

- صعوبة إيجاد تعريف دقيق للبيئة بالرغم من القدرة على تحديد عناصر البيئة ومكوناتها.

- نص المشرع على الحماية الجزائية للبيئة من خلال قانون البيئة و قوانين خاصة بحماية احد عناصر البيئة الى جانب بعض الاحكام المبعثرة في قانون العقوبات.

- رفع المشرع من قيمة الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي عمال بقاعدة ان الجزاء يجب ان يتلاءم مع قيمة الضرر الا غلب
الا ضرار التي تصيب البيئة او أحد عناصرها تنتج عن أنشطة الاشخاص المعنوية.

- رغم سياسة تشديد العقوبة التي انتهجها المشرع في مجال الجرائم البيئية الا انه نجد قصورا من جانب الجهاز القضائي في تفعيل الحماية الجنائية للبيئة. فرغم إقرار المشرع الجزائري بالحماية الجنائية البيئة الا انه من الناذر أن تنظر الجهات القضائية في الجرائم البيئية وان فعلت فتمتاز أحكامها بالتسامح والتساهل. كما يلاحظ تهاون من جانب الهيئات المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية.

- كما رأينا أنه وبرغم تجريم المشرع الجزائري لتلك النتائج الخطيرة إلا أنه يقلص من مجال المسؤولية بما لا يخدم حماية البيئة في أي شيء.

- كما توصلنا إلى أن المشرع الجزائري يستبعد تماما الاشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية ولذلك رأينا أنه من الواجب علينا أن نلفت نظر مشرعنا الوطني إلى ضرورة إعادة النظر في هذه النقطة وحدود ما يخدم الحماية الجنائية للبيئة.

فدراسة هذه الاعتبارات ندعوا إلى وجوب أخذ دولنا لبعض التنظيمات التشريعية المتكاملة لحماية البيئة من جميع جوانبها مستهدية بما فعلته الدول المتقدمة؛ من أجل إرساء مبادئ أساسية لازمة للحماية البيئة من الجرائم البيئية والمتمثلة أخيرا في جائحة كوفيد 2019 من حرائق وعلى سبة مثال حرائق ايثراثن والتي تعتبر من الجرائم الفساد المستحدثة بآلات رشاشة خاصة بالحرق تقوم على أساس مدروس، ولأننا نحتاج إلى دراسات وابحاث وجهود وتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة، الا أن المشرع الجزائري لم يحض بالمسؤولية كاملة للجاني البيئي ومرتكبيها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين والأوامر

1- قانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات.

2- الأمر رقم 155-66 الذي يتضمن ق إ ج.

3- الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- القانون 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر ع36سنة2001

5- القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/15 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج رع 77 لسنة 2001

6- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة

7- القانون 12/07 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 1

8- القانون 11/10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـــ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

9- القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37 المؤرخة في 03/07/2011 والقانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12 في 29/02/2012 والقانون رقم 10-11 المتضمن قانون الولاية،

10- القانون 04/15 من ق ع، أضيفت بالقانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر 71، ص9.

11- القانون 19-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـــ 2001-12-12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

12- القانون 01/20 المؤرخ في 1902/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج رع 77 لسنة 2001

13- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 14/08/2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90/29 المؤرخ في 01/12/90، المتعلق بالتهيئة والعمران ج ر العدد 52

14- القانون رقم 12/06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل المتعلق بالجمعيات.

15- القانون رقم -12 05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 غشت 2005، ج ر الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، العدد 60، ص 18.

16- القانون رقم -12 84 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 يونيو 1984، ج ر الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984، العدد 26.

17- المادة 29 من القانون 12/06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـــ 12 جانفي 2012 ج.ر عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

18- أمر رقم 76/80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري ج ر عدد 29 المؤرخة في 10 أبريل .1977

19- ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 85-02، المؤرخ في،1985/01/26 والأمر رقم 15-90 المؤرخ في 1995/02/26.

20- قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه:" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية

21- قانون 10-03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة

22- قانون رقم 07-04 المتعلق بالصيد.

23- قانون رقم 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد ج ر رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

24- قانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات بأن: "تلزم الهيئة التقنية الغابية بإرتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومنطلقات غابية تحدد مميزاتها ويتبع رجال الضبط الغبي طرق للبحث والمعاينة ففي حالة ما إذا الحظ موظف محلف

25- قانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات.

2- الأوامر والقرارات

3- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 25 فبراير 2006

2- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة ح ر ع 37 سنة 2006

3- المرسوم التنفيذي 259-10 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق لـــ 21 أكتوبر 2010، يتضمن الإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

4- المرسوم التنفيذي 10/260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـــ 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها، ج.ر عدد 64 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 02/263، المؤرخ في 2002-08-17 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج.ر 56 ،المؤرخة في 08-18- 2002

6- المرسوم الرئاسي رقم 277-88 المؤرخ في 15/11/88 المتضمن أسألك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب (ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د: ت).

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.

3- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، الجزائر، دار هومة، 2015.

4- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1994.

5- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012.

6- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية،2011.

7- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان،2010.

8- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1991.

9- عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئية، أستاذ القانون المشارك، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، السنة 1435ه2014-م.

10- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2008.

11- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1961.

12- محمد يسرى إبراهيم دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، الإسكندرية مصر، بدون دار طبع، 1997.

13- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2002.

14- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، 1975.

2- المذكرات والرسائل

1- أحمد سالم، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

2- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي اليابس، جامعة سيدي بلعباس.

3- بن صافية سهام: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011-2010.

4- بن صديق فاطمة الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2016 .

5- بوفلجة عبد الرحمن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان السنة 2016/2015 .

6- سعدي اسماعيل، بداوي محمد الأمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية، مذكرة ماستر ، جامعة آكلي محند أولحاج 2015-2014.

7- سوبر نجيب، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013).

8- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع ، د.ط، الإسكندرية، 2009.

9- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

10- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، 2007.

11- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان، 2007.

3- المجلات والملتقيات والمحاضرات

1- بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سيدي بلعباس، العدد 7 ،2013.

2- بن طيبة صونية، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة، سنة ثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة.

3- شعشاعة لخضر، (الشرعية الدولية والاستخدامات النووية دراسة في ظل المعايير الازدواجية التي تشهدها الشرعية الدولية في مواجهة الطاقة النووية)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2009، العدد 02.

4- عبد الله لعريبي، الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013 جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013.

5- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، كلية الحقوق، قسم العام فرع القانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2012/2011.

6- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، رقم المجلد 09 العدد 02 لسنة 2020.

7- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، رقم المجلد 09 العدد 02 لسنة 2020 .

8- مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015.

9- مقدس امينة، الحماية الجزائية البيئة في التشريع الجزائري للبيئة في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية – جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019 .

10- ملعب مريم، محاضرات قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة تخصص قانون بيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف2.

11- ملعب مريم، محاضرات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

4- المواقع الإلكترونية

1- نور محمد، الفرق بين النظام البيئي والنظام الايكولوجي، من الرابط: www.almrsal.com .

2- cte-univ-setif2.dz.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1-François Violet، Droit de L’environnement industriel-Bruno werten shag، Edition 1996.

2-Roselyne Nerac- croisier، Sauvegarde de l’environnement et droit pénal ، l’Harmattan Sciences criminelles، août 201 .

الفهرس العام

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء.	-
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة الايكولوجية	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية حماية البيئة الايكولوجية	07
المطلب الأول: مفهوم البيئة الإيكولوجية	07
المطلب الثاني: نشأة القانون البيئي وخصائصه	12
المطلب الثالث: الاهتمام القانوني بحماية البيئة الإيكولوجية	14
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة	18
المطلب الأول: الهيئات المركزية	18
المطلب الثاني: الهيئات المحلية	22
المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة	29
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني : الآليات القانونية الرادعة لحماية البيئة الإيكولوجية في التشريع الجزائري	
تمهيد:	35

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للجاني البيئي	36
المطلب الأول: التدابير الأمنية كجزاء ردعي وقائي	36
المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها	37
المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن الجاني البيئي في ارتكابه للجريمة البيئية (في قانون العقوبات جزائري وقانون البيئة)	53
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للجاني البيئي	56
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	56
المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي	57
المطلب الثالث: أركان المسؤولية المدنية	62
خلاصة الفصل الثاني	71
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
الفهرس العام	-
الملخص	-

الملخص

الملخص:

يتناول موضوع البحث الموسوم ب الحماية الجنائية للبيئة الايكولوجية، دراسة وتقييم مدى فاعلية الحماية الجنائية في مجال حماية البيئة حيث يتعرض الفصل الأول من البحث الإطار المفاهيمي للدراسة والاهتمام القانوني والحماية للبيئة، وذلك في الاخير التطرق الى الاجهزة المكلفة بحماية البيئة وكيفية حمايتها.

أما الفصل الثاني من الدراسة يتعرض الى الأحكام العقابية التي تضمن حماية البيئة من مصادر الخطر المختلفة، الى جانب إحصاء في القانون الإجراءات المدنية مسؤولية الجاني البيئي وارتكابه للجريمة البيئية [المسؤولية المدنية للجانب البيئي عن تدهور البيئة وارتكابه للجريمة البيئة].

Study summary

The topic of the research tagged with the penal protection of the ecological environment deals with the study and evaluation of the effectiveness of criminal protection in the field of environmental protection.

The first chapter of the research presents the conceptual framework for studying and legal interest in.